

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 14

السنة 001

الخميس 3 ربيع الأول 1441 - 31 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملًا من الوحدة الأولى 564

صيادة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم لفائدة البلدية بعنوان سنة 2019 564
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عاملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة 564
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب عدد 03 عاملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة 564

قصر هلال

- قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018 يتعلق بتحويل إعتمادات داخل العنوان الأول والثاني 564

قرار عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة	
بالاستشارات 565	
قرار عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة	
بالاستشارات العادلة 565	
قرار عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض 565	
قرار عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض 565	
قرار عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق باتفاقية منح المساعدات غير	
الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019 565	
مداولات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بالمنحة الجميلية والامتيازات	
العينية المخولة لرئيس بلدية قصرهلال 565	
مداولات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بتحديد الأسعار الإفتتاحية	
ومراجعة كراسات شروط لزمتي سوق السمك والمسلخ البلدي لسنة 2019 566	
مداولات عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بإستقالة العضو بالمجلس	
البلدي بقصرهلال الآنسة خولة عياد 566	

منزل شاكر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناورة	
الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محللي وتقني الإعلامية للإدارات	
العمومية 566	
قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة لانتداب تقني	
مخبر فالاعلامية 566	

جريدة حومة السوق

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط	
المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية 566	
قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بمراجعة	
معلوم كراء المسرح البلدي 566	
قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط	
المعلوم على رفع الفضلات غير المنزلية 567	
الملاحق 568	

القرارات

تاریخ ختم الترشحات 25 :نوفمبر 2019

تاریخ اجراء الاختبارات 25 : دیسمبر 2019 والأيام الم Gowala

رئيس بلدية

جاسم مهني

الجماعات المحلية

المنيهلة

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلّق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملًا من الوحدة الأولى
يفتح بلدية المنيهلة اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملًا من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقيتهم 25:

تاریخ ختم الترشحات 28 : أكتوبر 2019

تاریخ إجراء المنازرة 17 : دیسمبر 2019 والأيام الم Gowala

رئيس بلدية

نجيبة شبشب

صيادة

قصر هلال

قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 6 دیسمبر 2018
يتعلّق بتحويل إعتمادات داخل العنوان الأول والثاني

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية بتاريخ 17 نوفمبر 2018 والإستثنائية بتاريخ 29 نوفمبر 2018 على
تحويل إعتمادات داخل العنوان الأول والثاني على النحو التالي :

- العنوان الأول : تحويل إعتمادات متعلقة بـ: المنحة المخولة
لرؤساء البلديات، المنح الخصوصية القارة.

- العنوان الثاني : تحويل إعتمادات متعلقة بـ: الإتصالات
الهاتفية، المطبوعات، إتفاقيات مع مؤسسات، نفقات إستغلال
المصب المراقب ومراكيز التحويل، المناولة العارية، نفقات الإعتناء
ال المباشرة، المستودع البلدي، بناء وتهيئة المنشآت الرياضية،
نفقات التنمية غير الموزعة .

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019
يتعلّق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم لفائدة البلدية بعنوان
سنة 2019

مقرر مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلّق بضبط عدد العملة
المراد انتدابهم بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة حسب
الوحدة و الصنف و الاختصاص

رئيس بلدية

جاسم مهني

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلّق
بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عاملًا من الوحدة الأولى
بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

يفتح بلدية صيادة اختبار مهني بعنوان سنة 2019 لانتداب
03 عاملًا من الوحدة الأولى : الصنف الثالث : اختصاص رافع
فضلات

قرار عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018
يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض
أحدث ببلدية قصر هلال لجنة فتح العروض تتكون من السادة
الآتي ذكرهم:

-علي المديع : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سفيان بن نصر : مهندس رئيس كاهية مدير فني بصفة عضو -
سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و الصفقات
بصفة عضو

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018
يتعلق باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات
الموظفة لسنة 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
27أكتوبر 2018 على إتفاقية منح المساعدات غير الموظفة
والمساعدات الموظفة لسنة. 2019

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018
يتعلق بالمنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرئيس بلدية
قصر هلال

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
27أكتوبر 2018 على ضبط المنحة الجمالية والامتيازات العينية
المخولة للسيد رئيس بلدية قصر هلال على النحو التالي:
-عناصر المنحة الجمالية - :منحة التسيير 2300 دينار -
منحة المسئولية 200 د - منحة السكن 400 دينار - منحة
التمثيل 250 دينار

-الامتيازات العينية - :سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية
6 خيول وتحمل البلدية مصاريف الصيانة والإصلاح والتأمين
والعلوم على الجولان - حصة وقود شهرية بقيمة 320 لترًا
-خدمات هاتفية بمقدار شهري قدره 100 دينار في شكل
بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018
يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات
أحدث ببلدية قصر هلال لجنة تقييم العروض الخاصة
بالإستشارات تتكون من السادة الآتي ذكرهم:

-علي المديع : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو - سهام الزياتي مهندس رئيس رئيس مصلحة
النظافة و المحيط بصفة عضو - نادية بوزويتة متصرف بمصلحة
المالية و الصفقات بصفة عضو

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018
يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة بالإستشارات العادية
أحدث ببلدية قصر هلال لجنة فتح العروض الخاصة
بالإستشارات العادية تتكون من السادة الآتي ذكرهم:

- علي المديع : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
- سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو - نادية بوزويتة متصرف بمصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلة 2018
يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض
أحدث ببلدية قصر هلال لجنة تقييم العروض تتكون من
السادة الآتي ذكرهم:

- علي المديع : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سفيان بن نصر : مهندس رئيس كاهية مدير فني بصفة عضو -
سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و الصفقات
بصفة عضو - سهام الزياتي:مهندس رئيس رئيس مصلحة النظافة
و المحيط بصفة عضو

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مُؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلّق بقرار فتح مناظرة لانتداب تقني مخبر فاً للإعلامية قرار بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

جريدة حومة السوق

قرار عدد 5 لسنة 2019 مُؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلّق بقرار لسنة 2019 يتعلّق بضبط المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية قرار بلدي يتعلّق بضبط المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية

الفصل الأول : ضبط المعلوم على البيع المستخلص عند القيام بعمليات التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية بـ:

- 40 د بالنسبة للسيارات
- 10 د بالنسبة للدراجات النارية

الفصل 2: الكاتب العام لبلدية جريدة حومة السوق وقابضها للمالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد 6 لسنة 2019 مُؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلّق بقرار لسنة 2019 يتعلّق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي

قرار بلدي يتعلّق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي الفصل الأول : ضبط معلوم كراء المسرح البلدي وفقاً لبيانات الجدول المصاحب

الفصل 2: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي

الفصل 3: الكاتب العام لبلدية جريدة حومة السوق وقابضها للمالية مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

مداولات عدد 11 لسنة 2018 مُؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلّق بتحديد الأسعار الإفتتاحية ومراجعة كراسات شروط لزمتي سوق السمك والمسلح البلدي لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على تحديد الأسعار الإفتتاحية وكراسات شروط لزمتي استخلاص المعاليم الموظفة على سوق السمك والمسلح البلدي بقصر هلال لسنة 2019 كالتالي:

-سوق السمك 24,5 د لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد

-المسلح البلدي 20 د لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 12 لسنة 2018 مُؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلّق باستقالة العضو بالمجلس البلدي بقصر هلال الآنسة خولة عياد

عاين أعضاء المجلس البلدي في دورته العادية بتاريخ 17 نوفمبر 2018 إستقالة العضو بالمجلس البلدي بقصر هلال الآنسة خولة عياد طبقاً لمقتضيات الفصل 252 من مجلة الجماعات المحلية .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

منزل شاكر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مُؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلّق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

الفصل : 2 يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 3 لسنة 2016
المتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزليه.

الفصل : 3 الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها
للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019
يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط المعلوم على رفع
الفضلات غير المنزليه

قرار بلدي يتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير
المنزليه

الفصل الأول : ضبط معلوم رفع الفضلات غير المنزليه
المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بـ 45
دينارا للحمولة الواحدة.

الملاحق

المذيبة

قرار عدد 2 لسنة 2019 مورخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملاً من الوحدة الأولى

مقرر

من رئيسة بلدية المنزه موزع في

يتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبار المهني لانتداب عدد 25 عاملة من الوحدة الأولى
بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية المنزه

إن رئيسة بلدية المنزه ،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفتحه أو تتممه وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية والمدونة المهنية المصاحبة له.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: يتم تنظيم الاختبار المهني لانتداب عدد 25 عاملة من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية المنزه بمقرر من رئيسة بلدية المنزه حسب الشروط المضمنة بمدونة الخطط
المصاحبة لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: يفتح الاختبار المهني لانتداب:

- عدد 25 عاملة من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة
بلدية المنزه .

الفصل 3: يفتح الاختبار المهني المشار إليه بمقرر من رئيسة بلدية المنزه

الفصل 4: يضبط المقرر المشار إليه أعلاه :

- عدد ونوعية الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ويتم إدراج بلاغ فتح الإختبار المهني للإنتداب بثلاث صحف يومية على الأقل وعند الإقضاء ببقية وسائل الإعلام السمعية والبصرية وعن طريق الم العلاقات الداخلية وكذلك بموقع واب البلدية وصفحتها على موقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي لمناظرات الوظيفة العمومية.

الفصل 5: يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب :

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.
- أن لا تتجاوز سنه الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشحات تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية للإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية المصاحب لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014.

الفصل 6: تشمل ملفات المترشحين للإختبار المهني للإنتداب المشار إليه أعلاه على :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره (اختصاص وحيد).
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخ مجردة من الشهائد العلمية أو المهنية المطلوبة حسب الاختصاص والتي وقع التصديق عليها بنص بلاغ الإنتداب (مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة).

وترسل مطالب الترشح مرفقة بالوثائق المطلوبة باسم رئيسة بلدية المنيهلة ويرفض وجوها كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 7: تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالإشراف على الإختبار المهني للإنتداب بمقرر من رئيسة بلدية المنيهلة

الفصل 8: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإختبار المهني:

- دراسة ملفات الترشحات.
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإختبار المهني.
- تحديد محتوى ومدة الإختبارات.
- الإشراف على إجراء الإختبارات المهنية في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.
- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.
- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 9: يخضع المترشحون للإنتداب إلى:

- إختبار تطبيقي ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة إسناد عدد مرقم من صفر (0) إلى (20) إلى كل مترشح ليتم لاحقا إحتساب المعدل العام .

تحدد الضوابط المتعلقة بالإختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل كالتالي :

الضابط	نوعية الإختبار	الصنف
1	اختبار تطبيقي	3

الفصل 10: لا يصرح بنجاح أي مرشح إن لم يحصل على معدل من النقاط يساوي عشرة(10) نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس العدد تكون أولوية الإنذاب لأكبرهم سنًا.

الفصل 11: يشتمل الإختبار المهني للإنذاب موضوع أحكام هذا المقرر على الرتب والخطط المنصوص عليها بالجدول التالي :

الخط	الصنف	العدد
حراسة	03	04
عامل بمعازة	03	04
عامل بمحطة توزيع الوقود	03	01
رافع فضلات	03	12
عامل بورشة او حضيرة	03	04

رئيسة البلدية

نجيبة شبشبوب

مقرر

من رئيسة بلدية المنيلية موزع في
يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملة من الوحدة الأولى.

إن رئيسة بلدية المنيلية ،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 09 ماي 2018 والمتصل بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتصل بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتصل بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتصل بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 الموزع في 26 ماي 2016 و المتصل بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن
عروس و سidi بوزيد و قابس و مدنين و قبلي .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتصل بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات .
وعلى المقرر الموزع في 24 فيفري 2014 المتصل بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب
وترقية عملة الجماعات المحلية .
وعلى الملحق للمقرر الموزع في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط
الانتداب والترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .
وعلى قرار مجموع الأعوان عدد 347 بتاريخ 11 أبريل 2017 والمصدق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ
20 أبريل 2017
وعلى الإعتمادات المرسمة بميزانية البلدية لسنة 2019 والمصدق عليها من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 28 ديسمبر
2018 .

قررت ما يلي :

الفصل الأول : يفتح اختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملة من الوحدة الأولى على النحو التالي :

الخطة	الصنف	العدد
حراسة	03	04
عامل بمعازة	03	04
عامل بمحطة توزيع الوقود	03	01
رافع فضلات	03	12
عامل بورشة او حضيرة	03	04

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات المهنية ببلدية المنيلية يوم 17 ديسمبر 2019 والأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 28 أكتوبر 2019 .

رئيسة البلدية
نجيبة شيشوب

صيادة

عدد 1 لسنة 2019 موزرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم لفائدة البلدية
بعنوان سنة 2019 قرار

مقدمة

من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة
المراد انتدابهم لفائدته البلدية بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية صيادة بعد اطلاعه على:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في
17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية صيادة .

- وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب
الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة
الفصل 4 منه.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وخاصة الفصل 2 منه.

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط
المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامجه الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عاملة الجماعات المحلية.
- وعلى الملحق الإداري للقرار في 24 فبراير 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمسؤوليات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 حول آجال تنظيم مناظرات الوظيفة العمومية وخاصة الفقريتين 2 و 3 منه.
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى مذكرة المجلس البلدي بصيادة المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة انتخاب رئيس جديد للمجلس البلدي ومساعديه وانتخاب السيد جاسم مهني رئيساً للبلدية صيادة.
- وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية صيادة .

قرار ما يلى:

الفصل الأول يضبط عدد العملة المراد انتدابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة	الصنف	الاختصاص	عدد العملة المراد انتدابهم
الوحدة الأولى	الثالث	رافع فضلات	03

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية صيادة والقابض البلدي بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية
جاسم مهني

صيادة

عدد 2 لسنة 2019 مورخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادةقرار

مُقْرَر

من رئيس بلدية صيادة موزرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 030 عملة من الوحدة الأولى

إن رئيس بلدية صيادة بعد اطلاعه على:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية صيادة .

- وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 4 منه.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه.

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسم بالبلديات .

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الملحق الإداري للقرار في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 حول آجال تنظيم مناظرات الوظيفة العمومية وخاصة الفقرين 2 و 3 منه .

- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 حول آجال المشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية.
- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بتبسيط إجراءات المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في الوظيفة العمومية وللدخول إلى مدارس التكوين.
- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 7 لسنة 1999 المؤرخ في 11 فبراير 1999 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير.
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى مذكرة المجلس البلدي بصيادة المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة انتخاب رئيس جديد للمجلس البلدي ومساعديه وانتخاب السيد جاسم مهني رئيساً لبلدية صيادة.
- وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية صيادة.
- وعلى الشهادة في توفير الإعتمادات اللازمة لهذه الانتدابات ضمن ميزانية البلدية لسنة 2019.

قرر ما يلى:

الفصل الأول : يفتح بلدية صيادة اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة لفائدة البلدية على النحو التالي:

الوحدة	الصنف	الاختصاص	عدد العملة المراد إنتدابهم
الوحدة الأولى	الثالث	رافع فضلات	03

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات المهنية يوم الأربعاء الموافق لـ 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يتم ختم قائمة الترشحات يوم الاثنين الموافق لـ 25 نوفمبر 2019.

رئيس البلدية
جاسم مهني

صيادة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مورخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب عدد 03 عاملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

مَدْرَسَة

من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بتركيب لجنة اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى

ان رئيس بلدية صيادة بعد اطلاعه على:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 مايو 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّنه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

- وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية صيادة .

- وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 .

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه .

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير .

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الملحق الإداري للقرار في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 حول آجال تنظيم مناظرات الوظيفة العمومية وخاصة الفقريتين 2 و 3 منه .

- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 حول آجال المشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية.
- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بتبسيط إجراءات المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في الوظيفة العمومية وللدخول إلى مدارس التكوين.
- وعلى منشور السيد الوزير الأول عدد 7 لسنة 1999 المؤرخ في 11 فيفري 1999 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير.
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 المتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى.
- وعلى مذكرة المجلس البلدي بصيادة المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة انتخاب رئيس جديد للمجلس البلدي ومساعديه وانتخاب السيد جاسم مهني رئيساً لبلدية صيادة.

قرار ما يلى:

الفصل الأول : تتركب لجنة الاختبار المهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 بلدية صيادة من السادة :

- جاسم مهني: رئيس البلدية
- نزار صميدة : كاتب عام البلدية
- سامية المقidiش : ملحق إدارة مكلفة بالأعوان
- هشام الصكلي: عامل صنف 6
- عضو باللجنة
- عضو باللجنة
- عضو باللجنة

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمخالف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة .

رئيس البلدية
جاسم مهني

قصر هلال

قرار عدد 13 لسنة 2018 مورخ في 6 ديسمبر 2018 يتعلق بتحويل إعتمادات داخل العنوان الأول والثاني

تعديل الميزانية

تحويل ميزانية نهائية

يتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة حسب الفصول و الفقرات و الفقرات الفرعية للسنة المالية 2018

إن رئيس بلدية قصر هلال

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 الموزرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تقييده بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 الموزرخ في 18 ديسمبر 2007
قرر ما يلى :

يعدل توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 2018

لميزانية البلدية: 52023 ببلدية قصر هلال

في مستوى الفصول و الفقرات و الفقرات الفرعية كالتالي:

البنود التي أجريت عليها تعديلات

البيان	الفقرة	الفصل	العنوان	المادة	المبلغ القديم	الزيادة	النفاذ	المبلغ الجديد
الموارد								
6 282 831,436			مجموع موارد العنوان	1	6 282 831,436			
5 554 553,144			مجموع موارد العنوان	2	5 554 553,144			
مجموع الموارد								
النفقات								
23 500,000	1 200,000	000	المنحة المخولة لرؤساء البلديات	0001	22 300,000	22 300,000	01100	1
29 620,000	7 320,000	01100	جملة الفصل		22 300,000	29 620,000		
1 005 849,000	1 105 769,000	000	المنح الخصوصية القراءة (الثانية)	0002	99 920,000	1 005 849,000	01101	1
1 985 975,000	2 085 895,000	01101	جملة الفصل		99 920,000	1 985 975,000		
9 000,000	6 000,000	001	الإتصالات الهاتفية	0004	3 000,000	9 000,000	02201	1
22 500,000	20 000,000	000	المطبوعات	0014	2 500,000	22 500,000	02201	1
1 520,000	1 500,000	006	اتفاقات مع مؤسسات	0047	20,000	1 520,000	02201	1
1 445 325,436	1 439 805,436	02201	جملة الفصل		5 520,000	1 445 325,436		
112 500,000	52 000,000	004	نفقات استغلال المصب المراقب و مراكز التحويل	0030	60 500,000	112 500,000	02202	1
381 600,000	375 000,000	001	السناولة العادمة	0031	6 600,000	381 600,000	02202	1
95 000,000	90 000,000	001	نفقات الإعتماد المباشرة	0044	5 000,000	95 000,000	02202	1
761 300,000	689 200,000	02202	جملة الفصل		72 100,000	761 300,000		
4 810 729,436	4 810 729,436	1	مجموع نفقات العنوان		99 920,000	4 810 729,436		
175 528,860	148 000,000	000	المستودع البلدي	0003	27 528,860	175 528,860	06603	2
790 068,225	762 539,365	06603	جملة الفصل		27 528,860	790 068,225		
782 985,747	725 685,747	000	بناء و تهيئة المنشآت والرياضة	0004	57 300,000	782 985,747	06616	2
1 082 985,747	1 025 685,747	06616	جملة الفصل		57 300,000	1 082 985,747		
5 946,488	90 775,348	000	نفقات التنمية غير الموزعة	0001	84 828,860	5 946,488	08901	2
5 946,488	90 775,348	08901	جملة الفصل		84 828,860	5 946,488		

السنة المالية: 2018 المرجع L22018052023
الرقم 00006

لرية التونسية
دارة التنمية المحلية
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

الصفحة 2 / 2

مجموع نفقات العنوان 2

11 837 384,580	184 748,860	184 748,860	11 837 384,580	مجموع النفقات
حوصلة				
4 810 729,436		مجموع نفقات العنوان الأول	6 282 831,436	مجموع موارد العنوان الأول
1 472 102,000		مساهمة موارد ع 1 في نفقات ع 2		

قصر هلال في: 07 ديسمبر 2018
رئيس البلدية
الأزهر القابسي

قصر هلال

قرار عدد 21 لسنة 2018 مورخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة لسنة 2019

- طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المزورخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المزورخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المزورخ 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المزورخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المزورخ في 29 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط معايير تقييم أداء الجماعات المحلية
- و عملا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

أبرمت هذه الاتفاقية بين :

1- الدولة ممثلة في شخص مدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
من جهة:

2- وبلدية قصر هلال ممثلة في شخص رئيس مجلسها،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تحضبط هذه الاتفاقية التمهيدات المتباعدة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المزورخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 2: تعهادات الدولة

1- المساعدة غير الموظفة:

- توفر الدولة اعتمادات في شكل مساعدة سنوية غير موظفة تمويل مشاريعها يتم توزيعها باعتماد:
- * تطبيق معايير توزيع المساعدة غير الموظفة حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المزورخ في 3 أوت 2015.
- * التثبت من مدى استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة طبقا للقرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المزورخ في 13 جويلية 2015.
- يتم إعلام البلدية بقيمة المساعدة المعنية بالتحويل في أجل أقصاه موفي شهر جانفي 2019 أو 15 فيفري 2019 في صورة تقتضي بطبعون في أجل أقصاه 10 فيفري 2019.
- يتولى الصندوق تحويل المبلغ السنوي للمساعدة غير الموظفة دفعها واحدة بعد إستكمال إجراءات التحويل في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تنزيلها من قبل الدولة إلى حسابات الصندوق.

2- دعم القرارات:

تعهد الدولة خلال سنة 2019 بتأمين أنشطة تكوينية ومساعدة مجانية لفائدة البلدية حسب الطلب والأولوية في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة للغرض بهدف مساندتها على تحسين أدائها في مجال التصرف وبرمجة مشاريعها.

الفصل 3: تعهادات البلدية

تعهد البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة والمساعدة الموظفة وذلك بموافقة الصندوق قبل يوم 15 جانفي 2019 بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من وثيقة إجالة الحسابات المالية لسنة 2017 مصحوبة بضمون مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الحسابات.
- 2- مضمون من مذكرة المجلس البلدي بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة 2019.
- 3- مضمون من مذكرة المجلس البلدي بخصوص المصادقة على البرنامج الإستشاري السنوي لسنة 2019 مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وببيانات إعتماد المنبع التشاركي عند إعداده.
- 4- نسخة أصلية من إتفاقية منح المساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة لسنة 2019 التي تحضبط مسؤولية البلدية مع الدولة بعنوان الإنقاذ بالمساعدة مصحوبة بضمون من مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الإتفاقية.
- 5- مستخرج من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام البلدية بإشهار مخططها التشاركي لإبرام الصفقات لسنة 2019.

كما تتعهد البلدية بالعمل بما جاء بالذيل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية وخاصة بتوجيه الوثائق المتعلقة بتنقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قبل موافى مارس 2019 وتم الصندوق بنـ:

- 1- تقرير حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2018 قبل موافى فبراير 2019.
- 2- الوثائق الخاصة بإعداد برنامج دعم القرارات مصادق عليها من طرف المجلس البلدي:

 - برنامج دعم القرارات لسنة 2019 قبل يوم 15 جانفي 2019
 - تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القرارات لسنة 2018 قبل يوم 15 فبراير 2019.

- 3- تقرير حول تطبيق الإجراءات البيئية والاجتماعية للمشاريع العمومية بالمساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة في موقي كل ثلاثة على مدى السنة.
- 4- تقرير حول تقدم تنفيذ مشاريع برنامج تهذيب الأحياء الشعبية (بالنسبة للبلديات المعنية بهذا البرنامج فقط) قبل غرة فبراير 2019.

الفصل 4: قيمة المساعدات
حددت قيمة المساعدة غير الموظفة بلدية قصر ملال لسنة 2019 بـ 507.000 دينارا .

الفصل 5: مصاريف التسجيل
تحمـل بلدية قصر ملال مصاريف تسجيل هذه الإتفاقـية.

الفصل 6: عدد النظائر
امضـيت هذه الإتفاقـية في أربع نظائر أصلـية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في: 03 أكتوبر 2018
المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية
سامي المكي

قصر هلال في: 27 أكتوبر 2018
رئيس البلدية

الأزهر القابسي

قصر هلال

مداولات عدد 12 لسنة 2018 مورخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق باستقالة العضو بالمجلس البلدي
بقصر هلال الانسة خولة عياد

مستخرج من جلسة الدورة العادية للمجلس البلدي
بتاريخ 17 نوفمبر 2018

عقد المجلس البلدي بقصر هلال يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسه العاديه لشهر نوفمبر 2018 وذلك برئاسة السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجه لكافه اعضاء المجلس البلدي تحت عدد 4251 بتاريخ 23 أكتوبر 2018 هذا نصته : "وبعد ، أتشرف بإستدعائكم لحضور الدورة العادية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

(1) سير عملية الاستخلاص.

(2) متابعة سير إنجاز المشاريع .

(3) معاينة إستقالة عضو بالمجلس البلدي.

(3) طرح معاليم (لجنة المراجعة).

(4) تحويل إعتمادات داخل العنوان الأول .

(5) تحويل إعتمادات داخل العنوان الثاني .

(6) المصادقة على التشخيص الفتى والمالي وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإنجاز المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019 .

(7) مواضع عقارية:

أ - موضوع إقتناء جزء من عقار المواطن عادل الديماسي لتمرير قنوات التطهير بزنقة الطموح.

ب - موضوع المواطن رياض الكعلى.

ج- موضوع تمرير قنوات التطهير بنهج يونس القصاب وإقتناه جزء من عقار ورثة الصباغ.

د- موضوع خلاص الذين المتخلّد لفائدة لجنة تصفيّة الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل.
والسلام .".

حضر كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس
لطفي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس
آمال الطراولسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس
رشيدة الممي	: مستشارة
فائزه محرز	: مستشارة
سندس الرياني	: مستشارة

سعاد الشيخاوي
سعاد القعلول
أحمد الصغير
نجم الدين الشملي
سالم فنتر
حفيظ الشناوح
أحمد جمور
سندس القايد المكسي
محمد الذهمني
وتغيب عن الجلسة:

روعة البصامي
حسين الشرفري
فاطمة سعيدان
إلياس سعيدان
المنصف بن رمضان
وجدي سليم
جلال الممّاري
كما حضر الجلسة:

علي المديع
نعيمة الفقيه
سفيان بن نصر
قيس بن علي
فتحي المازري
كما حضر الجلسة عدد من المواطنين كملاحظين .
وبما أنّ الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية ، افتتح السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي الجلسة مرحباً بالحاضرين على تلبيتهم الدّعوة ، ثمّ تلا عليهم جدول أعمالها المشار إليه آنفا

الموضوع الثالث: معاينة إستقالة عضو بالمجلس البلدي:

أشار السيد الأزهر القابسي رئيس المجلس البلدي أنه تبعاً للمطلب الذي تقدّمت به الأنسة خولة عياد بتاريخ 30 جويلية 2018 والمعرف بإمضانها تحت عدد 7143 بتاريخ 31 جويلية 2018 والذي تقدّمت به مباشرة إلى مكتب الضبط بالبلدية حيث سجّل تحت عدد 3441 بتاريخ 08 أوت 2018 ، والمتعلق بطلب تقديم إستقالتها من عضوية المجلس البلدي نظراً لظروف طارئة تتعلّق بمتابعة دراستها بالخارج ، وتطبيقاً للفصل 205 من مجلة

الجماعات المحلية الذي ينص على ما يلي : للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية التي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها ، ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بذلك.

وبعد ذلك تم عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 14 سبتمبر 2018 وتمت معاينة الإستقالة طبقاً للفصل 205 المذكور وتمت إحالة مستخرج من مداولة المجلس البلدي في جلسته المذكورة على السيد والي المنستير تحت عدد 3984 بتاريخ 05 أكتوبر 2018 ، إلا أن البلدية اتصلت بمراسلة السيد والي المنستير عن طريق الفاكس تحت عدد 10829 بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ، يعلمها فيها بوجوب إعادة التداول من جديد في الموضوع طبقاً لمقتضيات الفصل 252 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على ما يلي : "توجهه إستقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

وطبقاً لذلك، تمت مراسلة المعنية بالأمر تحت عدد 4167 بتاريخ 16 أكتوبر 2018 قصد إعادة توجيهه مطلب الإستقالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإتصلت البلدية بالمطلوب : (عدد البريد مضمون الوصول RR248681100 بتاريخ 2018/10/25) مثلاً تم ذكره آنفاً ، حيث سُجل المطلب تحت عدد 5155 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 ،

وقد درس المكتب البلدي في جلسته بتاريخ 13 نوفمبر 2018 هذا الموضوع وإنقرح إعادة التداول في شأنه ومعاينة الإستقالة طبقاً لمراسلة السيد والي المنستير المذكورة. وبعد المداولة ، تمت معاينة إستقالة الآنسة خولة عياد طبقاً لمقتضيات الفصل 252 من مجلة الجماعات المحلية، والتوفيق لرئيس المجلس البلدي للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل

قصر هلال في: 17 نوفمبر 2018

رئيس البلدية

الأزهر القابسي

منزل شاكر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية صفاقس
بلدية منزل شاكر

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر موزع في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية .
ان رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 الموزع في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 الموزع في 02 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في في مناظرات الانتداب الخارجية المتنعم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 الموزع في 28 اوت 1992.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 الموزع في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 الموزع في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 الموزع في 06 مارس 2007 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 2016 الموزع في 11 مارس 2016 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 الموزع في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 الموزع في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترميم بالبلديات.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة الموزع في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

وعلى قرار رئيس البلدية الموزع في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بمنزل شاكر الموزع في 28 جوان 2018.

قرار مایل:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 02: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة أسلوب الإعلامية أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين سنة (35 سنة).

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المقتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل.
وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 03: تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

- ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمات الترشحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 04: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

WWW.CONCOURS.GOV.TN

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحمد كاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليميه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسستان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضات لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 05: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح..

الفصل 06: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 07: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 08: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الأولي.
- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي :

اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني .
- المدة ٣ ساعات

الضارب: 2

يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II اختبار القبول النهائي

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبوط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:	• التحضير • العرض • الحوار	٢٠ دقيقة ٢٠ دقيقة ٢٠ دقيقة	1 عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستددين .

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهمما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينبع عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجريها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس(05) سنوات في كل مناظرة او امتحان لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاصليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدار طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الادارة عند الاقضاء من تعريض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد اقصاء أجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بدءا من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما ويعتبرون رافضين للتسمية ويذخرون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاصيلي .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة(06) أشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية المعنية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

منزل شاكر في: 2019/09/30

رئيس البلدية

عبدالستار الفوراتي

منزل شاكر

قرار عدد 2 لسنة 2019 موزرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة لانتداب تقني مخبر
فالاعلامية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية منزل شاكر

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر موزرخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 الموزرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 الموزرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 الموزرخ في 21 جانفي 2009 وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكر الموزرخ في 30 سبتمبر 2019 بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية منزل شاكر يوم 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019

الفصل 02 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطبة واحدة (01).

الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2019.

منزل شاكر في :

رئيس بلدية منزل شاكر

عبدالستار الفوراتي

جريدة حومة السوق

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق
مصلحة الأداءات والاستخلاص

قرار عدد 14 لسنة 2019

يتعلق بضبط المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء
على عقود بيع السيارات والدراجات النارية

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق، بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 267 منه وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق، وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

قرار ما يلي :

الفصل الأول : ضبط المعلوم على البيع المستخلص عند القيام بعمليات التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية بـ :

- 40 د بالنسبة للسيارات

- 10 د بالنسبة للدراجات النارية

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جريدة في
رئيس البلدية
الحسين جراد

جريدة حومة السوق

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلّق بمراجعة معلوم
كراء المسرح البلدي

جريدة في.....
الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق
مصلحة الأداءات والاستخلاص

قرار عدد 13 لسنة 2019

يتعلق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق، بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 81 لسنة 1973 الموزرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 267 منه وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 الموزرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 الموزرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته. وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 الموزرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق. وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 الموزرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها. وعلى القرار البلدي عدد 17 لسنة 2017 الموزرخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

قرر ما يلي :

الفصل الأول : ضبط معلوم كراء المسرح البلدي وفقا لما يلي :

المعلوم /الليلة الواحدة	الفترة
1000 د	أشهر جانفي -فيفري-أكتوبر-نوفمبر وديسمبر
1500 د	أشهر مارس وأفريل وماي ومن 01 جوان إلى 15 جوان ومن 16 سبتمبر إلى 30 سبتمبر
3000 د	من 15 جوان إلى 15 سبتمبر

الفصل 2: يلغي العمل بالقرار البلدي عدد 17 لسنة 2017 المورخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي

الفصل 3 : الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

.....
جريدة في
رئيس البلدية
الحسين جراد

جريدة حومة السوق

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزليه

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق
مصلحة الأداءات والاستخلاص

قرار عدد 12 لسنة 2019

يتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزليه

ان رئيس بلدية جربة حومة السوق، بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 267 منه وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المورخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق، وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المورخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى القرار البلدي عدد 03 لسنة 2016 المورخ في 10 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزليه . وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

قرار ما يلى :

الفصل الأول : ضبط معلوم رفع الفضلات غير المنزليه المتاتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بـ 45 دينارا للحمولة الواحدة .

الفصل 2 : يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 3 لسنة 2016 المتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزليه .

الفصل 3: الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

جريدة في
رئيس البلدية
الحسين جراد